بمجازه وقد شارك ابنه الحقيقي فصار كأنه قال عتق على حين ملكته لهم عمومات المسألة الماضية وقد أتى بمستحيل فلا يعتق قلنا العمومات ممنوعة وكذا قولهم أتى بالمستحيل لما قلنا مسألة إذا قال لعبده إذا أديت إلي ألفا فأنت حر فجاء العبد بألف يجبر المولى على القبول استحسانا وعند زفر والشافعي لا يجبر قياسا وصورة الجبر إذا خلي بين المولى وبين الألف عتق ويعد قابضا لنا ما ذكرنا من النصوص في المسألة الماضية وأنه تصرف بعوض فيصبح قياسا على المكاتب ولهما عمومات ملك الأخ وقد خرج الجواب عن ذلك مسألة إذا قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا لم تنحل اليمين عند أبي حنيفة وأحمد وقالا وزفر والشافعي تنحل اليمين وفائدة الخلاف أنها لو ولدت ولدا آخر حيا عتق الحي عنده وعندهم لا يعتق له النصوص المقتضية لجواز التصرف في قوله لعبده وهو أكبر سنا منه هذا ابني ولهم عمومات ملك الأخ .

مسألة إذا مات المكتب عن وفاء لا تنفسخ الكتابة ويؤدي البدل من ماله